- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها

**قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، يحدّد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها.**

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم رقم 81–386 المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17– 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لاسيما المادة 34 منه،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها.

**المادة 2 :** تعتبر البطاقية الوطنية للمساجد أداة لإحصاء المساجد عبر التراب الوطني وجردها، بما يُمكن من ترشيد تسيير المساجد ومتابعة تجسيد وظائفها.

**المادة 3 :** تتولى مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مسك البطاقية الوطنية للمساجد.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

– إنشاء قاعدة بيانات ممركزة للمساجد وحفظها، على جميع الدعائم،

– تأمين قاعدة بيانات البطاقية الوطنية للمساجد،

– ضمان تحيين البطاقية الوطنية للمساجد دوريا.

**المادة 4 :** تحتوي البطاقية الوطنية للمساجد على البيانات الآتية :

**– البطاقة الفنية للمسجد :** تحتوي على تسمية المسجد وموقعه وترتيبه وقدرة استيعابه ووضعيته القانونية والمادية،

**– المرافق المتوفرة بالمسجد :** تضم ما يتوّفر عليه المسجد من المرافق الملحقة به طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه،

**– التأطير البشري للمسجد :** ويتضمن الموارد البشرية المؤطرة للنشاط المسجدي،

**– ممتلكات المسجد، العقارية منها والمنقولة،**

**– المخططات الطبوغرافية والأمنية للمسجد،**

**– مراجع الشخص الطبيعي و/أو المعنوي المكلف بالبناء والتجهيز،**

**– بيانات أخرى، عند الضرورة.**

**المادة 5 :** تسجل في البطاقية الوطنية للمساجد، جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات التي استفاد منها المسجد.

**المادة 6 :** تسجل في البطاقية الوطنية للمساجد، جميع الهبات والوصايا المقبولة قانونا.

**المادة 7 :** تحيّن البطاقية الوطنية للمساجد آنيا، من قبل المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 8 :** تضمن المصالح المختصة بالإدارة المركزية متابعة عملية إدخال المعلومات والبيانات وتحيينها وانسجام آليات العمل.

**المادة 9 :** يمكن أن تكون المعلومات التي تحتويها البطاقية الوطنية للمساجد، موضوع دراسة تقنية من طرف المصالح المركزية المختصة، بما يسمح باستغلال نتائجها لتحديد الفوارق بين الأوضاع السابقة والحالية والمتوقعة، والعمل على تصحيح الاختلالات.

**المادة 10 :** يحدّد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعّبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017.

**محمد عيسى**